الحماية الجنائية للمُوظَّف أو المُكلَّف بخدمة عامة(المَجنيّ عَليه) في القانون الإيراني والعراقي والمصري

Criminal Protection for (Public Service) Employee (the victim) in Iranian, Iraqi, and Egyptian Law

الكاتب المسؤول الدكتور عبد الرضا جوان جعفري بجنوردي

أستاذ في قسم القانون الجنائي وعلم الإجرام كلية القانون والعلوم السياسية جامعة فردوسي _مشهد _إيران
javan-j@um.ac.ir

إنعام محمد محيّ الفتلاوي

قسم القانون الجنائي وعلم الإجرام _كلية القانون والعلوم السياسية جامعة فردوسي _مشهد _إيران
emhy89@gmail.com

الدكتور جعفر شفيعي سردشت

أستاذ مساعد في قسم القانون الجنائي وعلم الإجرام كلية القانون والعلوم السياسية جامعة فردوسي_ مشهد _إيران
jshafiee@ferdowsi.um.ac.ir

الكلمات الافتتاحية :
الحماية الجنائية ؛ المُوظَّف أو المُكلَف بخدمة عامة؛ المَجْنيّ عَليه ؛ القانون الإيراني؛ القانون العراقي؛ القانون المصري

Keywords :
criminal protection, Egyptian law, employee or public service worker, Iranian law, Iraqi law, victim.

Abstract: An employee or a public service worker, like any society member, may be a victim for a crime committed against them for performing their job. Therefore, criminal protection must be provided for them such as taking appropriate penal measures to protect him. The current study is a comparative analytical descriptive investigation into the criminal protection of an employee or public service worker in criminal laws of Iran, Iraq and Egypt. It is shown by reading and researching this subject that the concept of "employee or public service worker" is not specified or stated in Iranian law, unlike the laws of Iraq and Egypt, which states but does not specify in the first and states and states in the second.

The Iranian law provides the minimum level of criminal protection for the employee or public service worker, unlike the Egyptian law, which established the maximum level of criminal protection. The Iraqi law is a compromise between them. The criminal protection

laws for an employee or public service worker in the Iranian, Iraqi and Egyptian law include three types of crimes: 1- Offense 2- Transgression and rebellion and 3- Illegal prevention. In this regard, it is found that the Iraqi and Egypt laws stress on imprisonment as a penal punishment, hence, penalties in the Iraqi law are more severe than (their counterparts in the Iranian and Egyptian law). Therefore, the researchers believe that amendments must be made to the Iranian penal law in terms of the balance and type of criminal protection, to ensure the provision of criminal protection to the employee or public service worker against all other types of crimes, which is the case in the Iraqi and Egyptian penal laws, where criminal protection is stronger, clearer and more transparent, and requires only formal or partial amendments.

المُلخص:

إن المُوظَّف أو المُكلَّف بخدمة عامة هو كبقية أفراد المجتمع، ممكن أن يكون ضَّحِيَّةً أو مَجْنيّ عَليه أي قد يقع ضحية لجرم يُرتكب ضِدهُ بسبب تأديتهِ لوظيفته أو بسببها لذا وجب علينا توفير الحماية الجنائية له وذلك باتخاذ إجراءات جزائية مناسبة لحمايتهِ ، وتهدف هذه الدراسة الوصفية التحليلية المقارنة إلى التحقيق في كيفية الحماية الجنائية للموظف أو المُكلَّف بخدمة عامة في كلا من قوانين إيران والعراق ومصر الجنائية. حَيث وجدنا من خلال المطالعة والبحث في هذا الموضوع أن مفهوم «المُوظَّف أو المُكلَّف بخدمة عامة » غير محدد أو مصرح به في القانون الإيراني على النقيض منه في قانوني العراق ومصر الذي يكتنفه بالتصريح دون التحديد في الأول ليُشمل بالتصريح والتحديد معاً في الثاني. لقد عمل القانون الإيراني على توفير ادنى حد من الحماية الجنائية للموظف أو المُكلَّف(المَجْنيّ عَليه)بخدمة عامة خلافاً للقانون المصري الذي أقرَّ اقصى حدّ من الحماية الجنائية له أما القانون العراقي فقد توسط بينهما ؛ تشتمل قوانين الحماية الجنائية للموظف أو المُكلَّف بخدمة عامة في القانون الإيراني و العراقي و المصرِي على ثلاثة اصناف من الجرائم ،هي: ١- الإهانة ٢- التعدي و التمرّد ٣- المنع الغير قانوني. ففي هذا الصَّدد ، نجد أن قانوني العراق ومصر يشددان على استخدام الحبس كعقوبة جزائية ، فالعقوبات في القانون العراقي

أشد من (نظيرتيها في القانون الإيراني والمصري). لذا نرى بوجوب إجراء تعديلات على القانون الجزائي الإيراني من حَيث ميزان و نوع الحماية الجنائية بما يضمن توفير الحماية الجنائية للموظف أو المُكلَّف بخدمة عامة مقابل سائر أنواع الجرائم الأخرى ، الأمر المتحقق في القوانين الجزائية العراقية والمصرية حَيث الحماية الجنائية اقوى واكثر وضوحاً وشفافية ولا يتطلبان سوى تعديلات شكلية أو جزئية.

المقدمة: لو تناولنا معنى المُوظَّف والمُكلَّف على الصعيدين اللغوي والاصطلاحي لوجدنا أن الأولى تأتي بمعنى(قَدَرَ)نقول(وظف له) أي ألزِم بمقدار معين من طعام أو شراب أو عمل أو وقت أو غيرها في كل يوم(ابن منظور، ج٦، ١٢٢) أما الثانية فتعني تَجشُم الأمر بمشقة وعسر نقول(تكلف الأمر)أي عالجه بجهد ومشقة(جبل ، ج٥، ٢٠٠).

أما على الصعيد الاصطلاحي فإننا نجد أن كلمة(مُوظَّف أو مُكلَّف بخدمة عامة)يطلق على مجموعة خاصة من المُوظَّفين ممن يُقدّمون خدمات عامة لأفراد المجتمع ويعرفون بموظفي خدمة عامة بناء على نوع الخدمة و ارتباطها لكل ما هو عائد للدولة و مؤسساتها. فعلى سبيل المثال لا الحصر الممرض أو الطبيب الذي يعمل في المؤسسات التابعة للدولة كالمستشفى أو المستوصف والتي تقدم خدمة عامة للناس والمجتمع تحت وصاية واشراف ورعاية الدولة ، وقد يكون هذا المُكلَّف في بعض المواقف عرضة للاعتداء اللفظي أو الجسدي سواء بالإهانة أو الضرب أو الجرح من قبل الأشخاص الأخرين لأي سبب كان ، فعند ذلك يتحقق مسمى(الاعتداء على المُوظَّف أو المُكلَّف بخدمة عامة).(مصباح محمود، ٢٠٠٤: ١١) كما لا نغفل عن ذكر الموظف أو المُكلَّف بخدمة خاصة ، كالذي يعمل في خدمة شخص معين على وجه الخصوص لا العموم مثل صاحب العمل. فعلى سبيل المثال، الممرض الذي يعمل على الرعاية والعناية بكبار السّن بشكل فردي هو مُوظَّف بخدمة خاصة. (عزيز حسين، ٢٠١٧: ٥٦) فالمعيار الخدمي هنا لا يقاس بكونه خاصا او عاما بل يقاس بنوع الخدمة المقدمة؛ مما يستوجب علينا الوقوف عند نقطة انعطاف مهمة جدا تثار حولها جملة من التساؤلات منها هل وفَّر المشرعون القوانين الجزائية الجنائية

اللازمة لحماية المُوظَّف أو المُكلَّف بخدمة عامة ؟ أتعد القوانين المشرعة كافية وافية مناسبة لنوع الجرم المُرتَكب ؟ وما مدى تباين القوانين الجزائية الجنائية الدولية في مجال حماية المُكلَّف بخدمة عامة؟ ولو قمنا بعقد مقارنة قانونية وصفية تحليلية للمواد المرتبطة بالسياسة الجنائية بين كل من إيران والعراق ومصر في مجال الحماية الجنائية للمُكلَّف بخدمة عامة تارة لاستشفاف افضلها وانسبها للمُكلف بخدمة عامة وأخرى لمعرفة مكامن الضعف فيها والعمل على تقويمها وترسيم طرق تصويبها. لكن قبل خوض غمار هذا البحث لابد لنا من التنويه إلى استثناء رؤساء السلطات الرئيسية العامة للدولة أو المسؤولين الحكوميين في أعلى مستويات الدولة ؛ وذلك لكون المشرع قد وفّر لهم قانون (حماية جنائية خاصة)[1] و التي تختلف عن الحماية الجنائية للمُوظَّف أو المُكلَّف بخدمة عامة؛ ويمكن اعتبارهم ايضا من المَجْنيّ عليهم بسبب الوظيفة المناطة بهم . إلا أن الاعتداء أو التجاوز عليهم يرجع أيضًا إلى نوع المنصب والدرجة . ومعيار هذا التفاوت هو حماية المسؤول لأهمية صفته الوظيفية التي تختلف عن معيار الحماية تبعا لنوع الخدمة.(فتاح المؤيد، ٢٠١١: ٧٩ و غنام، ٢٠٠٤: ٣١)

وستدور هذه الدراسة وفق أربعة محاور متلازمة متسقة أولها هو التعريف بمفهوم المُوظَّف أو المُكلَّف بخدمة عامة في الدول الثلاث . وثانيها هو التعرف على نوع ومستوى الحامية الجنائية المكفولة للمُكلَّف بخدمة عامة ضدّ جريمة الإهانة. أما ثالثها فهو الإطلاع على قوانين الحماية الجنائية للمُكلَّف بخدمة عامة إزاء جريمة الاعتداء والتمرد. وآخرها هو الإلمام بقوانين الحماية الجنائية المترتبة على جريمة الحجز غير القانوني للمُوظَّف بخدمة عامة.

١- مفهوم المُوظَّف أو المُكلَّف بخدمة عامة: يختلف مفهوم "مُوظَّف خدمة عامة" في القانون الإيراني والعراقي و المصري؛ ففي القانون الإيراني. وطبق المادة (٦٠٩)من قانون العقوبات الإسلامي لعام (١٣٧٥ ش- ١٩٩٦ م)[2]. في حالة إهانة الأشخاص المذكورين في هذه المادة أثناء تأديتهم وظيفتهم. تُفرض على الجاني ثلاث عقوبات الأولى الحبس لمدة تتراوح من ثلاث إلى ست أشهر(٣-٦)، والثانية عقوبة تأديبية مالية(غرامة مالية) تتراوح

بين(مليونين ومليونين ونصف تومان)(٢ – ٢.٥) وفق جدول تعديل الغرامات المالية في القرار المرقم(١٥٣٩٧٢)لمجلس الوزراء بتاريخ(٢٥-١٢-١٣٩٩ش/١٥-٣-٢٠٢١م)والثالثة أن يضرب أربع وسبعون(٧٤)جلدة. ليبرز هنا تساؤل عميق أتعد الشخوص المذكورة في المادة أعلاه من المُكلَّفين بخدمة عامة أم لا؟ فهذا الموضوع ذو حدين تارة لارتباطه بالقانون العام والإداري وتارة أخرى لارتباطه بالقانون الجنائي ؛ لأن بعض المفاهيم مثل مُوظَّف الدولة، و المُوظَّف الحكومي، و مُوظَّف خدمة عامة، تُعرَّف و تُحَدّد عادة في القانون الإداري. (زراعت و صفرى، ٢٠١٢: ١٧) فنص القانون الإيراني من المادتين (٥٣٤[٣] و ٥٩٨ [٤])من قانون العقوبات الإسلامي الموافق لعام(١٣٧٥ش- ١٩٩٦م) ينص على ذكر «موظفوا خدمة عامة» بعد ذكر «المُوظَّف الحكومي» من دون تحديده. وإذا اعتبرنا الأشخاص المذكورين في نص المادة(٦٠٩)مُكلَّفين بخدمة عامة، أمكننا القول بشمول هؤلاء الأفراد في القانون الإيراني و إلّا، فيمكن اعتبارهم جُناة حسب نص المادتين(٥٣٤)و(٥٩٨) . لذا يكون مفهوم «موظفوا خدمة عامة» في القانون المذكور سابقا مبهماً. (طباطبائى موتمني، ٢٠٢١: ١٠٤)[٥] يمكننا أن نستنبط مفهوم «مُوظَّف خدمة عامة» تلويحاً من خلال الفقرة «ب» من قانون ارتقاء صحة النظام الإداري و مكافحة الفساد الموافق لعام(١٣٩٩ ش/٢٠٢١ م) .فوفقاً لهذه المادة، قد امتازت «المؤسسات المهنية الخاصة المسؤولة عن تقديم الخدمات العامة» عن غيرها من المؤسسات بخصوصية القيام بالأمور (العامة)[٦]. وقد أحدث هذا تطور فيما يتعلق بقانون المُكلَّفين بخدمة عامة في القانون الإيراني. و قبل هذا القانون أيضاً صدر قرار إجماع الإجراءات المرقم(٧٩٨)بتأريخ(١٥-٧-١٣٩٩ش/٦-١٠-٢٠٢٠)الصادر عن الجمعية العمومية للمحكمة العليا للبلاد الذي بسببه أعتبر(مُوظَّفوا خدمة عامة) كـ(مُوظَّفي الدولة) وعلى فرض ارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة(٥٩٨)الأدرجوا ضمن قائمة المجرمين .لذا أعتبر مُوظفّو البنوك الخاصة ، ضمن مُوظَّفي خدمة عامة. ففي حال ارتكابهم الجرائم المذكورة آنفا يرتب عليهم المُشرّع عقوبات صارمة. لقد خالف بعض رجال القانون الإيرانيين المنهج الذي تتبعه الجمعية العامة للمحكمة العليا في البلاد وذهبوا إلى توسيع مفهوم «مُوظَّف

خدمة عامة» إذا كان وفق القانون، كالقانون الراجع لمحاكمة و معاقبة مُوظَّفي خدمة عامة لعام (١٣١٥ ش/١٩٣٦ م) والذي لم يرد ذكره في قرار وحدة الإجماع القضائية (منصور آبادی، ١٤٠٠). فقبل إصدار هذا القرار كان هناك رأي مفاده أن "مُوظَّفي البنوك غير الحكومية من ذوي الخلفيات الحكومية" ليسوا جزءًا من مُوظَّفي خدمة عامة(خادم رضوي و آخرون ١٤٠٠) لكن بعد إصدار هذا القرار (قرار هيئة الإجماع القضائية) تبينت معالم وحدود هذا الموضوع إلى حدّ ما. وما هي إلا محاولة خجلة من القرار المذكور آنفا لزيادة التصدي لمجرمي البنوك الخاصة كونه لم يسعَ إلى إزالة الغموض عن مفهوم «مُوظَّف خدمة عامة» طبقاً للمادة المرقمة(٦٠٩)من قانون العقوبات الإسلامي(١٣٧٥ ش/١٩٩٦م) إلا إنه أزال الإبهام حول بيان ماهية (المَجْنيّ عَليه) من هذه الذوات طبقاً للمادة(٥٩٨)من القانون المذكور. و من الجدير بالذكر انضواء كل من(مُوظَّفو العقود والمُوظَّفون الرسميون والأشخاص الذين يعملون في المنظمات الخيرية أو ذات النفع العام والتي تديرها الحكومة أو البلدية كما ورد في المادة رقم(٦٠٩)من قانون العقوبات الإسلامي (١٣٧٥ ش/١٩٩٦م) تحت مظلة الحماية الجنائية ضد جريمة الإهانة وفقاً للمادة المرقمة(٦٠٩)من القانون الإيراني (موسى زاده، ٢٠١٤: ٥٣). إلا أن أفاق هذه المظلة لم تتسع لموظفي الخدمات العامة المنتمين للمنظمات الخيرية غير التابعة لولاية الفقيه او الوقف أو التي لا تكون عهدة او وصية توليها على عهدة القائد حسب الترتيب. فالمُوظَّفين في هيئة البث الإذاعي والتلفزيوني والمُكلّفين في(دائرة الأوقاف)و(المكاتب الرضوية المقدسة)غير مشمولين بالحماية المذكورة في المادة رقم(٦٠٩).ويتفق القانون الإيراني مع القانون العراقي في مفهوم مُوظَّف خدمة عامة؛ وتوفير الحماية الجنائية له في كثير من المواد التي ينص عليها القانون العراقي الحالي، إلا ان القانون العراقي لم يوفيهما حقهما من الشرح والإيضاح حتى بلغ الأمر إلى حد الإختلاف بين الفقهاء في استكناه مفهوم (مُوظَّف خدمة عامة) وهل من الممكن تسمية(المُكلَّف) الذي لا يخضع لإشراف الحكومة ومؤسساتها بـ(موظَّف خدمة عامة) أم تنطبق على كل من كان تحت اشراف الحكومة وان كان لا يقدم خدمة عامة؟ وما مدى

شمولية الحماية الجزائية لهم؟ يعتقد(عزيز حسين)(٢٠١٧) إن إطلاق اسم(المُوظَّف)و(مُوظَّف خدمة عامة)هو محط نظر المشرع ولا فرق بين خاص أو حكومي، و أيضاً المُوظَّف أو المُكلَّف بخدمة عامة بوجود «أو» التخييرية عن لفظ المُوظَّف ولا ربط بين اللفظين[٧] (عزيز حسين، ٢٠١٧: ١١-١٢) إلا ان بعض الفقهاء والباحثين أمثال(مصباح محمود)(٢٠٠٤)يعتقدون أن اللفظ يستنبط من منطوق و مفهوم المادة حَيث توجد علاقة بين(المُوظَّف) و (المُكلَّف بخدمة عامة) و الذي يقصد منه(المُوظَّف الحكومي)و(مُوظَّف خدمة عامة)ففي التركيب الأدبي العربي والعراقي: لفظ(المُوظَّف) منصرف إلى(المُوظَّف الحكومي) إضافة إلى أن زمن صدور هذا القانون، كان فيه عدد المُوظَّفين الخاصين قليل جداً وبذا لا ينطبق واقع الحال مع القانون القديم.(مصباح محمود، ٢٠٠٤: ٢٤) ويبدو أن المقصود الثاني صحيح(فمُوظَّف بخدمة عامة)، هو نفس المُوظَّف الحكومي أو تابع لمؤسسات الدولة الحكومية التي تقوم بخدمات ذات نفع عام، لكن ليس هنالك تفاوت بينه و بين المُوظَّف الحكومي؛ و ذلك لأن المشرّع لم يفرق بين المصطلحين. كما يمكن للقضاة الذين يتمتعون بحماية خاصة وفق المادة(٢٣٠)من قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩[٨]، أن يشملهم عنوان «مُوظَّف خدمة عامة». فقد ورد تعريف الموظف في ثلاثة قوانين في العراق منها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)لسنة(١٩٦٠)المعدل هو ((كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة في الملاك الخاص بالموظفين)) وكذلك في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤)لسنة(١٩٩١)المعدل وكذلك قانون التقاعد رقم(٩)لسنة(٢٠١٤)المعدل، أما المكلف بخدمة عامة فقد ورد تعريفه في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة(١٩٦٩)المعدل في المادة(١٩ / ٢)وهو ((كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصال التابعة لها ؟ أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء و أعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء و وكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين و أعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات

والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب بأية صفة كانت , وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر. أما مفهوم(المُوظَّف أو المُكلَّف بخدمة عامة)[٩] في القانون المصري واضح جداً. فوفقاً للمادة رقم(١١١)من قانون العقوبات المصري لعام(٢٠٠٣)[١٠]، إن جميع مُوظَّفوا خدمة عامة يُعَدون من (المُوظَّفين). و بسبب وجود هذه المادة في القانون المصري، فإن الشغل الشاغل لهذا البحث في مفهوم(مُوظَّف خدمة عامة)قد تم التخلص منه من الأساس. وبناء على هذه المادة، تتأكد فرضية افتراق مفهوم(مُوظَّف خدمة عامة)عن(المُوظَّف الحكومي)، لأن هذا الأمر متمايز بعضه من بعض تمامًا في القانون المصري ولذلك يمكن أن يُعتَبَر كل شخص أجنبي داخل مصر أو كل مصريّ خارج مصر من مُوظَّفي خدمة عامة.(المصطفى، ١٩٧٥: ٢٥٧) وعلاوة على مفهوم المُوظَّف الحكومي ومُوظَّف خدمة عامة يوجد في القانون المصري، مفهوم آخر وفق المادة رقم(١١٩)من قانون العقوبات المصري[١١] المذكور عنوانه (المُوظَّف العام).(الغنام، ٢٠٠٤: ٩٣-٩٥) ويبدو أن مفهوم (مُوظَّف خدمة عامة) يشمل كلا من مفهومَي(المُوظَّف الحكومي)و(المُوظَّف العام).

٢- الحماية الجنائية لمُوظَّف خدمة عامة(المَجْنيّ عَليه) ضد جريمة الإهانة: تشمل الحماية الجنائية ضد جريمة الإهانة في القانون الإيراني الأشخاص المذكورين في المادة رقم(٦٠٩)من قانون العقوبات الإسلامي لعام(١٣٧٥ش/١٩٩٦ م)، و تكون هذه الحماية لبعض مُوظَّفي خدمة عامة وتكتنف ايضا أكثر سلطات الدولة. فبالرغم من تجريم القانون الإيراني، افعال المُوظَّفين الموكلين بخدمة عامة حسب المادة رقم(٥٩٨).إلا إنه لم ينص على مادة قانونية خاصة بالحماية الجنائية للمُوظَّفين الموكلين بخدمة عامة. فوفق هذه المادة من القانون الايراني، يعد الأشخاص المسئولون عن تقديم الخدمات العامة، هم المُوظَّفون في المؤسسات الحكومية والبلديات. ويمكن تعرف هؤلاء الأشخاص وسائر الأفراد المذكورين بهذه المادة بصيغة مُوظَّف خدمة عامة، فهم أقرب إلى رؤساء خدمة عامة منهم إلى المُوظَّفين(مرؤوسي خدمة عامة) وفقاً للقانون الإيراني.(الهام و البرهاني، ٢٠١٨: ٢٣١-٢٣٣).

فالمعيار في اعتبار الحماية الجنائية فاعلة هو كون المُوظَّف حكوميا أو في البلدية، أو تتولى الدولة إدارة المؤسسة التي ينتمي لها أو تكون مساهمة فيها، من دون العلاقة بنوع الخدمة المقدمة، لذا لا تتمتع العاملات في حقل التمريض في المستشفيات الخاصة التي لا يكون للحكومة أو البلدية مصلحة فيها بهذه الحماية على الرغم من قيامهن بخدمة عامة.(الرياحي و آخرون، ٢٠١٩: ٨٧-١٠٩). فالجريمة الوحيدة المشمولة بقانون حماية مُوظَّف خدمة عامة، هي جريمة الإهانة، ولم تتطرق المادة رقم(٦٠٨) لماهية كُنه(الإهانة)أو حصرها بل عرضت مصاديقها المتمثلة بجميع أنواع السبّ والألفاظ البذيئة التي لم تكن قذفاً، أو كل ما يمكن أن يندرج في حكم الإهانة بآلة أو طريقة.(أردبيلي، ٢٠١٤: ١/١٤٨)، ولا يخفى علينا إن هذا الموضوع قابل للتمييز بحسب العُرف والمكان والزمان.(زراعت، ٢٠١٤: ٢٠٩) فقد يتم تحديد جريمة الإهانة في القانون الإيراني من خلال الباحثين حَيث يمكن اعتبار (ارتكاب سلوك مهين باللجوء إلى فعل إيجابي مادي(غير حصري) تجاه مخاطب معين، حقيقي حَيّ ، حضوراً أو علنا ، بشكل صريح ودون الحاجة إلى الإرتجال بصورة متعمدة) جريمة. (مير محمد صادقي، ٢٠١٤: ٤٧٩-٤٩٣). تُعَنون المادة رقم(٦٠٩)من قانون العقوبات الإسلامي لعام(١٣٧٥ ش/١٩٩٦م) من وجهة نظر معظم الباحثين الإيرانيين بـ(الإهانة الشديدة لمنصب أو مقام شخص ما) أو(إهانة سائر موظفي الحكومة أو السلطات الحكومية)، و لا يسمى فعل الأفراد المذكورين (إهانة مُوظَّفوا خدمة عامة).(مير محمد الصادقي، ٢٠١٤: ٤٩٥ و آقائي نيا، ٢٠١٥: ٣٦). أما شرط الحماية الجنائية الخاصة لهؤلاء الأفراد، هو أن الجريمة ترتكب بسبب وظيفة هؤلاء الأفراد أو اثناء تأديتهم لوظائفهم مع علم الجاني بمنصب المَجْنيّ عَليه بمعنى اخر(إن ارتكبت الجريمة خارج ساعات العمل الإدارية بصورة عمدية مع الأخذ بنظر الاعتبار معرفة الجاني بمنصب الفرد المذكور(المَجْنيّ عَليه))، تعتبر إهانة لمُوظَّف خدمة عامة. وإن كان ارتكاب الجريمة(الإهانة)أثناء تأدية الواجب ولم يكن بسبب الوظيفة يتحقق عندها الجرم المذكور ولوكان وقوع الجريمة المذكورة آنفا ليس بسبب الوظيفة أو اثناء تأدية المكلف لواجبة يتحول الأمر من (إهانة مُوظَّف خدمة

عامة)إلى(إهانة بسيطة)والتي تفتقد للتدابير العقابية السالبة للحرية.(الرياحي، ٢٠١٩: ١٠٠ و مهر محمد الصادقي، ٢٠١٤: ٤٩٥-٥٠٣). لم تتغير العقوبة المذكورة بالمادة(٦٠٩)من قانون العقوبات الإسلامي لعام(١٣٧٥ ش/١٩٩٦م) فوفق المادة رقم(١)من قانون تخفيف عقوبة السجن التعزيرية لعام(١٣٩٩ ش/٢٠٢٠م)، تحوّلت عقوبة جريمة الإهانة البسيطة من السجن إلى الجزاء النقدي الذي يتراوح من مليونين إلى ثمانية ملايين تومان(٢ إلى ٨)في المادة(٦٠٨)، حَيث لم تكن عقوبة جريمة الإهانة السجن وإنما كانت الجلد(أربع وسبعون)(٧٤) جلدة أو الجزاء النقدي مقداره(مائة الف تومان)، ولكن عقوبة الإهانة البسيطة الآن هي أكثر من الإهانة الشديدة في المادة رقم(٦٠٩)؛ لأن الإهانة الشديدة بحسب التعديل الجديد للجزاء المالي بتأريخ(٢٥-١٢-١٣٩٩ش/١٦-٣-٢٠٢١م)، حَيث اصبحت عقوبة الإهانة الشديدة تصل إلى(مليونين وخمس مائة ألف تومان)كحد أعلى، ببنما كانت العقوبة المالية للإهانة البسيطة تصل من(مليونين إلى ثمانية ملايين تومان)(٢- ٨).تتبوَّأ عقوبة السجن في المادة(٦٠٩) من قانون العقوبات الإسلامي لعام(١٣٧٥ش/١٩٩٦م) الدرجة السابعة من التعزير وعقوبة الجزاء النقدي الدرجة السادسة منه. فلو كان المعيار،(عقوبة السجن)، يمكن تعليق هذا الاجراء وتنفيذ هذه العقوبة وفق المادتين رقم(٨١ و٨٢)من قانون الإجراءات الجنائية لعام(٢٠١٣م)، أما إذا كان المعيار،(الجزاء المالي) فتكون عقوبة الإهانة البسيطة أكثر من عقوبة الإهانة الشديدة، و لو كان المعيار،(عقوبة الجَلد)، فالمادة رقم(٦٠٩)هي أشد من المادة رقم(٦٠٨)لأن مرتكب جرم الإهانة البسيطة لم يعاقب بالجَلد. إن الوضع التشريعي الحالي يثير زوبعة من التساؤلات التي تنشد الإجابة، أتعد قوانين الحماية الجنائية لمُوظَّف خدمة عامة(المَجْنيّ عَليه) كافية في ظل الوضع الراهن؟ هل تكبح هذه التدابير الجنائية جِماح الجاني الإجرامية وتحدّ من تماديه ميقظة فيه جانب الندم الإنساني ؟ هل تدعم وتساعد هذه التدابير عودة السلام والهدوء للمجتمع ؟ يبدو أن النفي هو الجواب الوحيد لكل ما تقدم من تساؤلات أما علّل هذا الجواب فهي ترتبط بنوع ومقدار وكيفية تنفيذ هذه العقوبات لأنها غير مؤثرة ونافعة من الأساس، فلا يتاح المجال من خلالها

لمعالجة الجرائم بصورة جيدة وبشكل ناجع وسليم، بل ولعل الخوف من ايجاد سوابق جنائية سيئة يعد اشد وقعا وتأثيرا في مكافحة الجريمة، فحاجة القانون الإيراني للتصحيح والتقويم في مجال حماية مُوظَّف الخدمة العامة بات حقيقة لا مناص له منها، وتتمثل أولى خطوات هذا التصحيح هي بتقديم تحديد دقيق لمصطلح(المُوظَّف) حتى يتضح و لا يلتبس الامر عليهم أما الخطوة الثانية فتتمثل بتقديم مواد أشد فعالية وأكثر تنوعا في مجال الحماية الجنائية ولا تختص بنوع معين من الجرائم دون غيره، ففي الوقت الذي كان فيه القانون الإيراني غافلا عن كل ما أشرنا اليه كان القانون العراقي والمصري يتمتع بغزارة وتنوع الحمايات الجنائية لموظف خدمة عامة، ولعل السؤال الموجه للمُشرع الإيراني هنا هو، هل يتعرض موظف خدمة عامة لجريمة الإهانة فقط أم يتجاوزها لوقوع جريمة الضرب والجرح والقتل والافتراء والعنف والمنع و..و...؟ ولضمان حقوق موظفي خدمة عامة وعدم ضياعها وجب اتساع سقف الحماية الجنائية لهم لتستوعب كافة الاحتمالات الجنائية، أما فيما يتعلق بطرق المحاكمة وأدلة الدعوى المرفوعة في جريمة الإهانة المشددة فقد أشرنا إلى مكامن ونقاط الضعف التشريعية في القانون الإيراني(الرياحي، ٢٠١٩: ١٠٧).وأخيرا نُقترح التعديل النهائي من حيث الشكل و المضمون للمادة رقم(٦٠٩)من قانون العقوبات الإسلامي لعام(١٣٧٥ ش/١٩٩٦ م)(گلدوزيان، ٢٠١٢: ٣٤٣). أما السبب في الحماية الجنائية أي الاستثناء في الحماية الجنائية لمُوظَّفي خدمة عامة، هو لضرورة الأمر عقلا ومنطقا نظراً إلى وقوع الجناية على هؤلاء الافراد بسبب وظيفتهم، لذا يُحتم على المشرعين توفير الحماية الجنائية لمُوظَّف خدمة عامة الذي يكون ضحية لاعتداء بسبب صفته الوظيفية أو بسبب انغماسه وانشغاله بتأدية خدمة عامة، فبعبارة اخرى لا توجد دلائل اجتهادية أو مبدأ فقهي مختص كالدلائل القرآنية وسنّة النبي الأعظم (صلى الله عليه وسلم) و الإجماع بخصوص الحماية الجنائية، بل هي مبنية على قواعد التعزير الفقهية التي يصح الاستناد عليها في عموم جريمة الإهانة و على الدلائل العقلية، (زراعت و آخرون، ٢٠١٢). فتوفير القانون الإيراني الحماية الجنائية لمُوظَّف خدمة عامة مقابل

جريمة الإهانة ـ كونها الجريمة الأكثر تكرارا ـ غير كافٍ مطلقاً لإمكانية تعرض هذا المُوظَّف لسائر الجرائم الاخرى؛ فإذا كانت فلسفة الحماية الجنائية له مبنية على نوع وظيفته فيجب أن تكون هذه الحماية مقابل سائر انواع الجرائم أيضا. لكننا نشاهَد أن هذه الحماية موجهة إلى جريمة الإهانة فقط غير متضمنة لسائر الجرائم الاخرى. و بهذا الصدد لا ينبغي أن نغفل أو ننسى المبدأ الأصلي في القانون الجزائي(بتطبيق القانون الاصلح للمتهم من خلال التفسير الضيق). أما قانون العقوبات العراقي ذو المادة رقم(٢٢٩)لعام(١٩٦٩)[١٢] .فقد قام بتجريم إهانة المُوظَّف أو المُكلَّف بخدمة عامة ويترتب عليها عقوبة السجن لمدة سنتين أو دفع غرامة نقدية مقدارها مئتا دينار(٢٠٠)[١٣]. (المادة رقم(٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي لعام(١٩٦٩)) و يعتقد الحقوقيون أن الإهانة تقع عن طريق القول أو الفعل.(البزركان، ٢٠٠٧: ٤١٣ – ٤١٤) يعني لو أُوقِع جرم على مُوظَّف(يقوم بتقديم خدمة لعامة الناس أو خاصة سواء انتمى للقطاع الحكومي أو للقطاع الخاص)سواء كان هذا الجرم إهانة لفظية أو فعلية كرمي حذاء عليه أو صب الشاي على ملابسه، فإنه سيكون مشمولا بقانون الحماية حسب أحكام المادة(٢٢٩)من قانون العقوبات العراقي لعام(١٩٦٩م)(الربيعي، ١٩٩٠: ٢٦٩)أو تتحقق الإهانة بالقول و الفعل. (السماك، ١٩٩٠: ١٩٣ و ٢٠٨؛ الشاوى، ٢٠٠٩: ٢٠١). أو بتحقيق المنع من أداء وظيفته عن طريق القول أو الفعل أو ترك الفعل أو حجز مُوظَّف خدمة عامة بطرق غير قانونية .(البزركان، ٢٠٠٧: ٤١٧) وطبق قانون أصول المحاكمات العراقي كانت أكثر الموارد الجنائية الخاصة بمُوظَّفي خدمة عامة تكون عن طريق ارتكاب جرائم الإهانة اللفظية، أو الضرب أو الجرح عمداً أو منع المُوظَّف من القيام بتأدية وظيفته. (السماك، ١٩٩٠: ٢٢٣)

ولو تمحصنا في المادتين(١٣٣[١٤] و ١٣٤[١٥]) من قانون العقوبات المصري لعام(٢٠٠٣) لوجدنا نص تجريم مرتكب الإهانة بحق الموظف العام أثناء تأديته وظيفته سواء كانت هذه الإهانة عن طريق الإيماء أو الكلام أو التهديد بل وحتى عن طريق التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم ويعاقب مُرتكبها بالحبس لمدة ستة أشهر مع دفع غرامة مقدارها مئتا جنيه

مصري(٢٠٠). أما إذا كانت الإهانة المرتكبة عن طريق نشر بيان عن موظف عام أو شخص حامل للقب مثل عام لموظفي خدمة عامة سواء كان سبب ارتكابها هو إدائه لوظيفته أو تمثيله لها. يعاقب الجاني هنا بالسجن لمدة عام واحد مع دفع غرامة تتراوح ما بين خمسة إلى عشرة آلاف جنيه مصري(٥٠٠٠ و ١٠٠٠٠) أو بإسقاط أحد العقوبتين حسب المادة رقم(١٨٨)من قانون العقوبات المصري لعام(٢٠٠٣) لقد وقع الحقوقيون المصريون في دائرة الإختلاف فيما يخص موضوع الإهانة في المادتين (١٣٣و١٣٤)من قانون العقوبات المصري وجريمة الإهانة من خلال نشر البيانات المذكور في المادة(١٨٨)وكذلك جريمة نشر الأكاذيب بحق المُوظَّف العام ـ حسب المادة رقم(٣٠٣)من قانون العقوبات المصري. فهم يقولون بأن موضوع المادة رقم(١٨٨)مكرر بالنسبة لمادة رقم(١٣٤)و يعتقدون بحذفه(فتاح المؤيد، ٢٠١١: ١٥٠-١٥٢).

٣- الحماية الجنائية لمُوظَّفي خدمة عامة(المَجْنيّ عَليهم) ضد جرائم الاعتداء و التمرد: بالرغم مما قد تم معالجته في المحور السابق من المواد القانونية المختلفة إلا إنه لم يتطرق إلى أحكام جريمة الاعتداء والتمرد بالنسبة لموظف خدمة عامة باعتباره عملا إجراميا إلا أن القانون الإيراني قد تطرق وبشكل صريح لموضوع التمرد بالنسبة للمُكلَّف بخدمة عامة وفق المادة رقم(٦٠٧)من قانون العقوبات الإسلامي لعام(١٣٧٥ش/١٩٩٦م)والتي تتعلق بالتمرد دون الاعتداء على موظفي الحكومة فقط باعتبارهم مُوظَّفوا خدمة عامة ونظرا لوضوح وشفافية وضيق أفق القانون المذكور سابقا الذي لم يشمل جميع موظفي خدمة عامة بل قد خص الحكوميين منهم فقط. وعلى النقيض منه نجد اتساع افق القانون العراق والمصري ليشمل بالحماية الجنائية أكبر قدر ممكن من مُوظَّفي خدمة عامة وفق المادة رقم (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لعام(١٩٦٩م) فسلب حرية مُوظَّف خدمة عامة يوجب تشديد العقوبة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة (١٥)كما ان منع المُوظَّف من اداء واجبه كما ورد في المادة رقم(٢٣٠ و ٢٣١)من قانون العقوبات العراقي لعام

(١٩٦٩م)كما ان ضرب أو جرح مُوظَّف الخدمة يتم اعتباره ظرفا مشددا كما ورد في المادة رقم(٤١٢ و٤١٤)من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لعام(١٩٦٩م).

أما المَواطن التي توجب توفير الحماية الجنائية لمُوظَّف خدمة عامة (المَجنيّ عليه) فهي كالتالي:

١. جريمة الاعتداء، وهي الأفعال المادية للاعتداء التي يتعرض لها مُوظَّف الخدمة العامة أثناء تأديته واجبه . كالاعتداء الجسدي أو غير العنيف مثل الدفع كما ورد في المادة(٢٣٠)من قانون العقوبات العراقي لعام(١٩٦٩م)أو الاعتداء الجسدي العنيف المتعمد مثل الصفعة كما ورد في المادة(٤١٢) من قانون العقوبات العراقي أو الاعتداء الجسدي العنيف عن غير عمد كالتصادم مع المُوظَّف و كسر ساقه كما ورد في المادة رقم(٤١٢) من قانون العقوبات العراقي أو الاعتداء الجسدي العنيف المتعمد مثل الضرب أو الجرح بسكين كما ورد في المادتين رقم (٤١٣ و٤١٤)من قانون العقوبات العراقي . و من شروطها الخاصة هي ارتكاب الجريمة مع الضرب أو الجرح أو مع السلاح أو التسبب بالمرض أو كسر العظام أو الإعاقة لمدة عشرين(٢٠)يوماً و كل هذا يعد باعث لتشديد العقوبة.

٢. جريمة (منع مُوظَّف خدمة عامة من القيام بواجباته) يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات(٣) أو دفع غرامة مالية و إلا إن مبلغ الغرامة في هذه المادة غير واضح، لكن بالنظر للمادة السابقة، في قانون اصول المحاكمات العراقي، يُفترض دفع ثلاثة مئة (٣٠٠)دينار حسب المادة رقم(٢٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لعام(١٩٦٩م) .

وكما نَرى، فإن القانون العراقي أكثر صرامة ودقة وشمولية من القانون الإيراني. فوضوح وجلاء السياسة الجنائية الصارمة حَيث عقوبة السجن من سنتين إلى خمس عشرة سنة(٢ إلى١٥) والتعامل مع قضايا مثل الضرب و الجرح أو المنع من القيام بالواجب والاحتجاز غير القانوني التي لم يتم تناولها في القانون الإيراني. حَيث ميز بين الأفعال المادية البسيطة والمشددة.

وكذلك فرق القانون العراقي بين ارتكاب الجريمة بصورة عمدية أو غير عمدية، وهكذا، أما القانون الإيراني فقد وفر الحماية الجنائية لمُوظَّفي خدمة عامة بأقل حد ممكن بالرغم من تضمنه إشكالاً كبيراً في مفهوم "مُوظَّف بخدمة عامة" لكن القانون العراقي، وفّرها بأقصى حد و أكثر شمولية في التشريع مع انتقاد ضعيف بخصوص مفهوم "مُوظَّف خدمة عامة" ومن وجهة نظر بعض الباحثين الحقوقيين العراقيين، لا تتناسب العقوبات المذكورة في القانون العراقي مع الجرائم المناطة بها. فعلى سبيل المثال، أن من يضرب أو يجرح المُوظَّف يُعاقَب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة(١٥)سنة وهي عقوبة مشددة جدا بينما لا يُعتبَر هذه المقدار من العقوبة في بعض البلاد الأخرى كفرنسا و الأردن و مصر.(محارب، ٢٠٠٤: ١٣٣)

أما في القانون المصري ، فان الحماية الجنائية للمُوظَّف الحكومي أو العمومي أو "مُوظَّف خدمة عامة" هي على النحو التالي: يجرم القانون المصري الشروع في الجريمة حيث يعتبر(ارتكاب الشروع في الاعتداء جرما حسب نص المادة رقم(١٢٤)من قانون العقوبات المصري لعام(٢٠٠٣م) يُشمل بقانون تجريم الأفعال المادية الخاصة من قبيل ارتكاب الاعتداء بأعمال غير واقعية مثل الهروب حسب المادة(١٣٥)من قانون العقوبات المصري لعام(٢٠٠٣م). وقد تمت الاشارة إلى حالتين مقابلتين لجريمة المنع أولاهما الحمل على عدم القيام بالواجب أو المنع منه أو منع الموظف العام أو مسؤول الخدمات العامة بالعنف والجبر والتهديد المنع منه ضد المُوظَّف العام أو المسئول عن الخدمات العامة بالجبر و العنف و التهديد ولكن لم ينجح بالعنف أو المنع (مكرر المادة رقم(١٣٧) من قانون العقوبات المصري لعام(٢٠٠٣م).وثانيهما حمل المُوظَّف العام أو المسئول عن الخدمات العامة على عدم أداء الواجب أو المنع منه بالإجبار و العنف و التهدد و الذي قد يؤدي احيانا إلى ضرر كبير كالموت (مكرر المادة رقم(١٣٧) من قانون العقوبات المصري لعام(٢٠٠٣م). و ليس المراد من جريمة الاعتداء هنا ، الإهانة أو المقاومة ضدّ مُوظَّف خدمة عامة، بل الاعتداء أي هو الفعل المادّي المضرّ مثل الضرب أو الجرح أو الدفع أو حبس المُوظَّف.(فتاح المؤيد، ٢٠١١: ٦٦-٧٣) أما

بخصوص ارتكاب الاعتداء بأفعال غير واقعية. فالمقصود منه أنه كل من يتوجه بالضرر إلى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المسؤولين في الوظَّائف العامة بارتكاب فعل مادّي. و يُخبر بأي طريق عن وقوع الكوارث أو الحوادث أو المخاطر التي لا وجود لها في الخارج.(حافظ، ١٩٩٨: ٣٩٢) أما بخصوص ارتكاب الاعتداء من خلال الضرب أو الجرح الذي يوجب الاصطدام. و الشرط الموجب للاصطدام هنا يقصد به(أنه إذا حدثت الإصابة فقط عن ضربة لأذن المُوظَّف. فإن كانت تلك الضربة موجبة لأن تؤدي إلى حدوث كسر أو كدمة أو نزف.(البزركان، ٢٠٠٧: ٣٩٤) و لم يتم ارتكاب هذا الموضوع بالسلاح مطلقاً. تكون الجريمة مشددة. و لو كان الضرب أو الجرح شديدا يلزم أن يكون الحكم بالسجن (عوض، ١٩٩٠: ٢٨-٢٩) وفيما يتعلق بحماية المُوظَّفين العموميين أو المسئولين عن الخدمات العامة في القانون المصري. يجب أن تكون العقوبة السجن لمدة خمسة عشر (١٥)يوما على الأقل و دفع غرامة مالية وقدرها عشر(١٠) جنيهات مع الأخذ بنظر الاعتبار ان الجرائم المذكورة غير قابلة للعفو. وفيما يخص تنفذ عقوبة السجن لمدة خمسة عشر (١٥)يوما التي تكون قابلة للتبديل إلى العقوبة المالية أو العقوبات البديلة للسجن (الغنام، ٢٠٠٤: ٩٧) أما جريمة الإكراه على القيام بواجب ما أو المنع منه ضد المُوظَّف العام أو المسئول عن الخدمات العامة. ففي حال استعمال السلاح. تكون العقوبة القطعية هي السجن. و لا تقبل التغيير أو التبديل.(فتاح المؤيد، ٢٠١١: ١٤٦)و كذلك الإكراه على القيام بواجب ما أو المنع منه ضد المُوظَّف العام أو المسئول عن الخدمات العامة بالإجبار و العنف و التهديد ـ أما الذي لم ينجح في الإكراه أو المنع ـ اي (الشروع في الجريمة)و عقوبة الشروع في الجريمة في هذا البلد وفق المادة رقم(٤٦)من قانون العقوبات المصري لعام(١٩٣٧) منصوصا عليها بعقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد.

٤- الحماية الجنائية لمُوظَّف بخدمة عامة (المَجْنيّ عَليه) ضد جريمة الحبس الغير القانوني: والحالة الأخرى والتي تعد من مصاديق وقوع الجناية على مُوظَّف خدمة عامة هي جريمة الحبس الغير قانوني والتي لم يطرحها القانون الإيراني أو المصري لكن قد تم ذكرها في القانون

العراقي في المادة رقم(٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لعام(١٩٦٩م)[١٦]، والتي قدر لها عقوبة جزائية تتمثل بالسجن خمسة عشر(١٥)عاما، وفق المادة الآنفة الذكر ، حيث يعد الحبس الغير قانوني أو الاعتقال جريمة يعاقب عليها القانون العراقي (فتاح المؤيد، ٢٠١١: ١٧٧)ولم نجد شبيه لهذه المادة في القانون الإيراني و المصري. فمن وجهة نظر باحثي القانون العراقيين ، فإن هذا التجريم والحماية الجنائية يعتبران ضروريان، لأنه يمكن أن يقوم به الآمرون أو القادة أو القضاة . فكان جل هدف المشرع العراقي هو حماية مُوظَّف خدمة عامة من هؤلاء الأشخاص الذين يسيئون استخدام السلطة وليس الاناس العاديين. (فتاح المؤيد، ٢٠١١: ٧٥)ولو مثلنا لكل ما تقدم ذكره من مقارنة بين القانون العراقي وقانون إيران ومصر بالجدول التالي:

السياسة الجنائية المقابلة لنوع الجريمة في القانون				
الرقم	نوع الجريمة	الإيراني	العراق	المصري
١	إهانة مُوظَّف خدمة عامة أثناء اداء الوظيفة أو بسببها	السجن من(٣إلى٦)أشهر أو غرامة مالية من(٢إلى٢.٥)تومان أو الجلد(٧٤)جلدة	السجن مدة سنتان أو غرامة مالية(٢٠٠)دينار	السجن مدة(٦) أشهر و دفع غرامة مالية(٢٠٠)جنيه
٢	الاعتداء بأفعال غير حقيقة (الاعتداء غير العنيف)	_____	السجن لمدة (٣)سنين أو غرامة(٣٠٠)دينار	السجن مدة(٣) أشهر أو غرامة مالية(٢٠٠)جنيه
٣	الاعتداء أو المقاومة من خلال العنف ضد مُوظَّف خدمة عامة متعمداً	_____	السجن لمدة(١٥)سنة	السجن لمدة (٦) أشهر أو غرامة مالية(٢٠٠)جنيه
٤	ضرب و جرح مُوظَّف خدمة عامة أو إصابته(اصطدام)	_____	السجن لمدة (١٥) سنة وغرامة مالية(١٠٠) دينار	السجن مدة سنتان أو غرامة مالية(٢٠٠)جنيه
٥	منع المُوظَّف عن أداء وظيفته بالعنف بحيث يؤدي إلى الضرر الدائم مثل الموت	_____	السجن مدة(٣)سنين أو غرامة مالية (٣٠٠) دينار	السجن مدة(١٠) سنوات مع الإعمال الشاقة المؤقتة مدة(١٠)سنوات

٦	الحبس الغير القانوني مُوظَّف خدمة عامة	ـــــــ	السجن مدة(١٥)سنة	ـــــــ
٧	الاعتداء أو المقاومة من خلال العنف ضد المُوظَّفين بخدمة عامة عن غير العمد	ـــــــ	السجن لسبع سنين	ـــــــ
٨	الشروع في الاعتداء على مُوظَّف خدمة عامة أثناء القيام بواجباته	ـــــــ	ـــــــ	السجن من(٣)اشهر إلى(١) سنة وغرامة (١٠٠) مائة جنيه
٩	الاعتداء على مُوظَّف خدمة عامة في محطة القطار أو سائر المركبات العامة	ـــــــ	ـــــــ	السجن مدة(١٥)يوما وغرامة مالية(١٠)جنيه
١٠	منع المُوظَّف عن أداء وظيفته بالعنف	ـــــــ	ـــــــ	السجن مدة (١٠)سنوات
١١	الإكراه على القيام بوظيفته ما بالعنف	ـــــــ	ـــــــ	السجن مدة (١٠)سنوات
١٢	الإكراه على أداء وظيفته بالعنف بحيث يؤدي إلى الضرر الدائم كالموت	ـــــــ	ـــــــ	السجن مدة (١٠)سنوات مع الأعمال الشاقة المؤقتة
١٣	الشروع في المنع من القيام بوظيفته بالعنف	ـــــــ	ـــــــ	السجن (٥) سنوات
١٤	الشروع في الإكراه على القيام بوظيفته بالعنف	ـــــــ	ـــــــ	السجن (٥) سنوات
١٥	الإهانة من خلال نشر بيان	ـــــــ	ـــــــ	السجن مدة سنة واحدة أو غرامة مالية بين (٥ و١٠ جنيه أو كلاهما

ولو مثلنا لمنحنى تقدم الحماية الجنائية للمُوظَّف أو المُكلّف بخدمة عامة في ظل القوانين الثلاث لكانت كالشكل التالي:

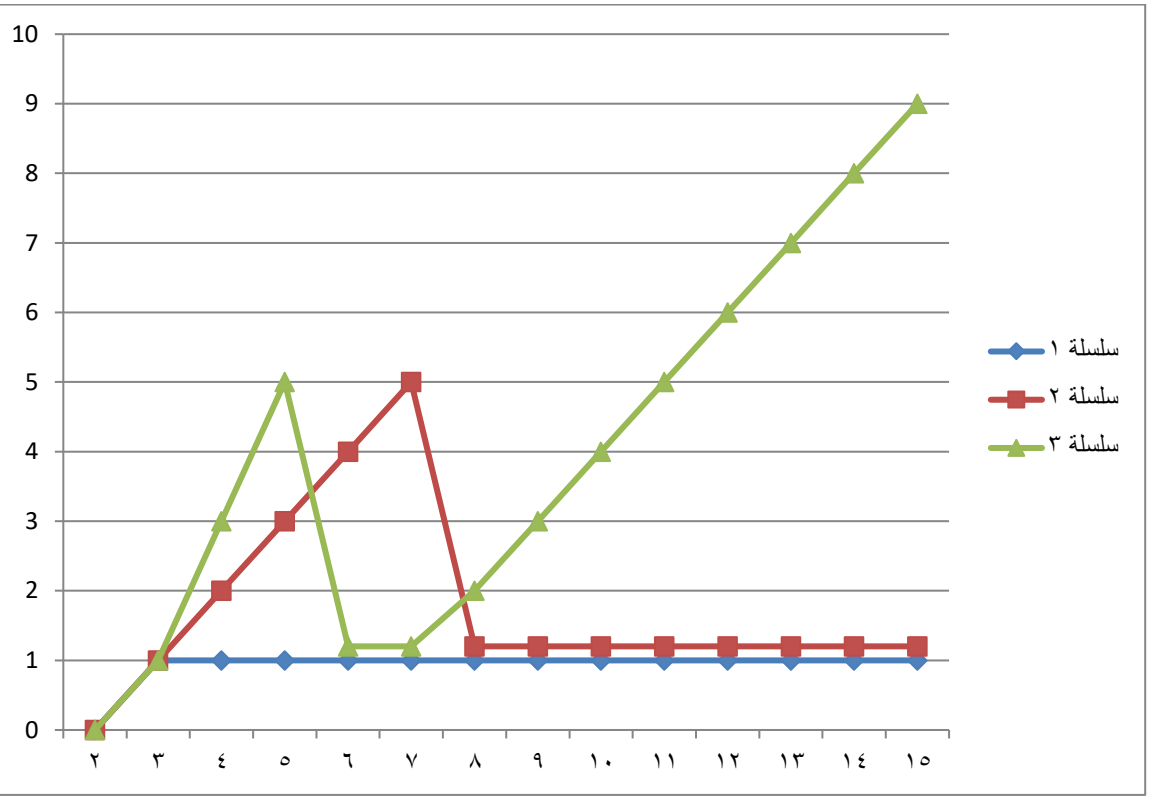

القانون الإيراني◇

القانون العراقي □

القانون المصري△

النتيجة:

ونستنتج مّما تقدمّ من عرض بين (١٥) عنواناً إجراميا في الحماية الجنائية لمُوظَّف خدمة عامة؛ وقد كان نصيب إيران هو حماية واحدة، وحصة العراق(٧)، وحصة مصر(١٣)حماية .تقدم الدول الثلاث حماية جنائية لإهانة مسؤولي خدمة عامة .إلا أن القانون العراقي الذي يعاقب عليه بالسجن لمدة عامين، لديه حماية جنائية أكثر حزما من إيران و مصر الذي تكون فيه العقوبة وفق قوانينهما السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر. و مقابل سائر

الجرائم تنحصر المقارنة بين لقانون العراقي و القانون المصري لأن القانون الإيراني لم يقدم حماية كافية فاعلة . أما في حالة ضرب أو جرح مُوظَّف خدمة عامة، فقد كان القانون العراقي أشد من القانون المصري لأنه يفرض عقوبة السجن لمدة(١٥)سنة ، بينما القانون المصري يرى من الحقيقي بشيء أن يفرض لهذه الجريمة ،السجن لمدة عامين. فأما من حيث المجموع، فأن القانون العراقي هو الأكثر صرامة بين الدول الثلاثة إيران و العراق و مصر؛ والقانون المصري هو الأكثر تنوّعاً من حيث حماية مُوظَّف الخدمات العامة (المَجْنيّ عَليه)؛ و القانون الإيراني هو الأضعف في حماية حقوق مُوظَّف خدمة عامة. لأنه بالإضافة إلى السياسة الجنائية المحدودة و الغير واقعية يوجد اشكال في مفهوم مُوظَّف خدمة عامة، ولكن وضعية القانون العراقي بالنظر إلى تصريح المشرع، محددة إلى حد ما و القانون المصري واضحة و محددة تماماً. لم يفرض المشرّع الإيراني تدبيرا و تشديدا في العقوبة مقابل الضرب أو الجرح أو القتل أو أنواع الجنايات الأخرى مثل الافتراء و الاتهام و ضرب و جرح مُوظَّف خدمة عامة (دون المُوظَّفين الحكوميين). لذا لابد على المشرّع الإيراني إعادة النظر جذريًا في هذه القضية وتنويع الحماية الجنائية. ويجب أن تتطور السياسة الجنائية أيضًا نحو التطبيق العملي والواقعي. و يقترَح على المشرّع العراقي تقليل عقوبة السجن. كما أن المشرّع المصري يستحق الثناء لأنه اختار شروطا شاملة من حَيث القوة والاعتدال والواقعية ومن جميع الجهات.

الهوامش:

(١). للاطلاع على قانون الحماية الجنائية للسلطات الحكومية في القانون الإيراني ، راجع المواد رقم (٥١٤، ٥١٥)و(٦٠٩) من قانون العقوبات الإسلامي لعام (١٣٧٥ ه. ش/١٩٩٦م) و المواد (١٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥) من قانون العقوبات العراقي لعام (١٩٦٩ م) و المواد (١٧٩، ١٨١، ١٨٤)من قانون العقوبات المصر ي المعدل في عام(٢٠٠٣ م).

(٢). المادة رقم(٦٠٩)من قانون العقوبات الإسلامي لعام(١٣٧٥ه.ش/١٩٩٦م) : « كلّ من يهين أحد رؤساء السلطات الثلاث أو أحد معاوني رئيس الجمهورية أو الوزراء أو أحد أعضاء مجلس الشورى الإسلامية أو مجلس الخبراء أو

أعضاء مجلس صيانة الدستور أو القضاة أو أعضاء ديوان المحاسبة أو مُوظَّفي الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية والبلديات أثناء تأدية واجباتهم (و كلّ بحسب المنصب)، يحكم عَليه بسبب تلك الإهانة بال.....»

(٣). المادة رقم(٥٣٤)من قانون العقوبات الإسلامي لعام(١٣٧٥ ه. ش/١٩٩٦م)): « أي مُوظَّف في الدوائر الحكومية والهيئات القضائية ومُوظَّفي الخدمات العامة يرتكب الجعل أو التزوير في كتابة الكتب والعقود حول واجباتهم...»

(٤). المادة رقم(٥٩٨)من قانون العقوبات الإسلامي لعام(١٣٧٥ ه. ش/١٩٩٦م)): «أيٌّ من المُوظَّفين في الدوائر أو المنظمات أو المجالس أو البلديات أو المؤسسات أو الشركات الحكومية المنتمية إلى الحكومة أو الجهات الثورية أو المَعاهد و المؤسسات التي تدار تحت إشراف الولي الفقيه أو ديوان المحاسبة أو المؤسسات التي تدار بمساعدة مستمرة من الحكومة أو أصحاب السلطة القضائية، وبشكل عام، أعضاء وموظفو السلطات الثلاث، وكذلك القوات المسلحة و مُوظَّفوا خدمة عامة ، سواء كانوا رسميين أو غير رسميين ..»

(٥). يوجد في القانون الإيراني، ايضا قانون يخص محاكمة و معاقبة مُوظَّفي خدمة عامة عام (١٣١٥ش (١٩٣٦م)) و الذي بموجبه، يُعتَبر الأشخاص الذين يعملون في المنظمات الخيرية والربحية و المؤسسات ذات النفع العام التي تدار تحت إشراف المَلِك والحكومة والبلدية هم مُوظَّفوا خدمة عامة.

المادة رقم(٣)من قانون محاكمة و معاقبة موُظَّفي خدمة عامة عام(١٣١٥ ش(١٩٣٦م)):(مُوظَّفوا خدمة عامة هم الذين يقومون بالخدمة في المؤسسات التالية: ١- المنظمات الخيرية التي تكون ولايتها للوقف أو وصية حسب الترتيب. ٢- المنظمات الخيرية أو المؤسسات ذات النفع العام التي تديرها البلدية أو تدار تحت إشراف الحكومة. ٣- المؤسسات الربحية الحكومية أو غيرها من المؤسسات الربحية التي تدار تحت إشراف الحكومة. و قد تم نسخ هذا القانون صراحةً في المادة رقم(٥٧٠)من قانون الإجراءات القضائية لعام (١٣٩٢ ش).

(٦). «المؤسسات المهنية الخاصة المسؤولة عن الخدمات العامة، هي الكيانات القانونية غير الأجهزة التنفيذية ، و هي - وفقاً للقانون - مسؤولة عن أمر أو أمور عامة، مثل المنظمة الطبية لجمهورية إيران الإسلامية و منظمات النظام الهندسي و الغرف التجارية و الصنائع و المعادن و المناجم والزراعة في إيران والنقابات والتعاونيات ومراكز المحافظات وجمعيات المحامين والخبراء الرسميين في القضاء.»

(٧) . المادة رقم(٢٢٩)من قانون العقوبات العراقي لعام(١٩٦٩):«... موظفا أو أي شخص مُكلَّف بخدمة عامة ...»

(٨). المادة رقم(٢٣٠)من قانون العقوبات العراقي لعام(١٩٦٩):«... كل من اعتدى على شخص مُكلَّف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك...»

(٩).المُوظَّفين العموميين

(١٠). المادة رقم(١١١)من قانون العقوبات المصري لعام(٢٠٠٣): «يعد في حكم المُوظَّفين في تطبيق نصوص هذا الفصل: كل شخص مُكلَّف بخدمة عمومية...»

(١١). المادة رقم(١١١)من قانون العقوبات المصري لعام(٢٠٠٣): «في حكم هذا الباب، كان المقصود من المُوظَّف العام ، الموارد التالية: أ- وفقاً للقانون، قوات السلطة الحاكمة، والمُوظَّفون في الحكومة و في أحد وحدات الإدارة الداخلية. ب- رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والمنظمات القاعدية، ومن لديهم خصائص التمثيل العام، سواء كانوا منتخبين (رئيسًا) أو مُعيِنًا ج-أفراد القوات المسلحة. د-كل شخص كلفته جهة عامة بمسئولية و حدث ارتكاب ذلك (الجريمة) في حدود الفعل المسند إليه. هـ- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمدراء والمُوظَّفون الآخرون في المؤسسات التي تعتبر ممتلكاتها ملكية عامة وفقًا للمادة السابقة؛ و- كل من يقوم بعمل ما بناء على الوظيفة التي كُلِّف إليه، فذلك يعتبر خدمة عامة وفق القانون، أو موظف عمومي ـ وفق الفقرات السابقة الذكر. إذا تولّى هذه الوظيفة وفق القانون و الموافقات، و لا فرق في ذلك بالنسبة للعمل الذي كُلِّف به أن تكون وظيفة أو خدمة دائمة أو مؤقتة و مقابل الأجرة أو بدونها طوعياً أو إلزامياً. و طالما كان العمل في حين الخدمة أو وجود العنوان، لم يمنع انتهاء الخدمة أو زوال العنوان من تنفيذ أحكام هذا الباب»

(١٢). المادة(٢٢٩)من القانون عقوبات العراقي(١٩٦٩):(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مئتي دينار كل من أهان أو هدد موظفا أو أي شخص مُكلَّف بخدمة عامة أو مجلسا أو هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم بسبب ذلك ...)

(١٣). كل دينار عراقي يعادل عشرين ألف تومان إيراني.

(١٤). المادة رقم(١٣٣)من قانون العقوبات المصري لعام(٢٠٠٣م):(من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مُكلَّف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مئتي جنيه (٢٠٠). فإذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمس مائة جنيه)

(١٥). المادة رقم(١٣٤)من قانون العقوبات المصري لعام(٢٠٠٣م):(يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الاولي من المادة السابقة إذا وجهت الاهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم).

(١٦)المادة(٤٢١)من قانون عقوبات العراق لعام(١٩٦٩م): «يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين ... تكون العقوبة

السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة في الاحوال الآتية: ... و – إذا وقع الفعل على مُوظَّف أو مُكلَّف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.»

المصادر والمراجع:

١- العربية:

- البزركان، عبدالستار، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والقضاء والفقه، المكتبة القانونية، بغداد، (٢٠٠٧).
- التميمي، سعد حسين، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمَجْنيّ عَليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، (٢٠١٣).
- جبل، محمد حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن، مكتبة الآداب، القاهرة، (٢٠١٠).
- الربيعي، جمعه سعدون، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، (١٩٩٠) .
- سرور، احمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشرق ،القاهرة، (١٩٩٩) .
- السماك، على حسن، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد،(١٩٩٠).
- الشاوي، منذر، فلسفة القانون، دار الثقافة، عمان، (٢٠٠٩).
- عبيد، اسامه حسنين، شكوى المَجْنيّ عَليه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧٥).
- العبودي، عبد الأمير، اساس مسؤولية الدولة عن تعويض المَجْنيّ عَليهم في القانون الجنائي والإداري والشريعة الاسلامية حقوق المَجْنيّ عَليه في الجرائم الجنائية، دار النهضة العربية، بغداد، (١٩٩٠).
- عوض، محمد محيي الدين عوض، حقوق المَجْنيّ عَليه في الدعوى العمومية، بحث ضمن اعمال (حقوق المَجْنيّ عَليه في الاجراءات الجزائية) المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٠).
- غنام، محمد غنام، حقوق المَجْنيّ عَليه في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٤).
- فتاح المؤيد، محسن، حماية وحقوق الموظف في القانون المصري، دار النهضة العربية، قاهرة، (٢٠١١)
- محب ، حافظ مجدي، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٩٩٨).
- محارب، علي جمعه، الانضباط الإداري في الخدمة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (٢٠٠٤)
- مصباح محمود، صباح، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد، عمان، (٢٠٠٤).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري: لسان العرب؛ ج/ص٣٠٢، دار صادر، بيروت (١٩٦٨).
- مصطفى، محمود محمود، حقوق المَجْنيّ عَليه في القانون المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٧٥).

- ابو الوفا، أحمد، الوسيط في الحقوق المؤسسات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٦).

٢- الفارسية:

- الأردبيلي، محمد علي، قانون العقوبات العام. ميزان، تهران، (٢٠١٤).
- آقائي نيا، حسين، الجرائم على الأشخاص(الشخصية المعنوية)، ميزان، تهران، (٢٠١٥).
- الهام، غلام حسين؛ برهاني، محسن، المدخل على القانون العقوبات العام، ميزان، تهران، (٢٠١٨).
- خادم رضوي، قاسم؛ نوعي، إلياس؛ نوعي، محمد، نطاق الجريمة الخاضعة للمادة ٥٩٨ من قانون العقوبات الإسلامي بحق موظفي البنوك غير الحكومية ذوي السمة الحكومية، مجلة وجهات نظر القانون القضائي. (٩٤): ٥٥-٧٣،تهران، (٢٠٢١)
- الرياحي، جواد؛ الشريفي، إسماعيل؛ تاج، سعيده؛ القاسمي، أمير، إيذاء موظفي نظام العدالة الجنائية (دراسة حالة لموظفي مجلس حل النزاعات ببروجرد)، مجلة القانون الجنائي ودراسات علم الجريمة، (١): ٨٧-١٠٩،تهران، (٢٠١٩)
- زراعت، عباس؛ صفري، مجيد، دراسة مقارنة لمفهوم الحكومة و المُوظَّفين الحكوميين في القانون الجنائي. مجلة تعليم القانون الجنائي، (3)22-3 ،تهران، (٢٠١٢).
- زراعت، عباس، قانون العقوبات الخاصة المجلد(٣)، جنگل جاودانه، تهران(2014)
- طباطبايي موتمني؛ منوچهر، القانون الإداري المقارن: حاكمية القانون والإجراءات الإدارية المقارنة في عدة من الدول العظيمة، سمت، تهران، (٢٠٢٠).
- طباطبايي موتمني؛ منوچهر، القانون الإداري، سمت، تهران، (2021).
- گلدوزيان، ايرج، حاشية قانون العقوبات الإسلامي، ميزان، تهران، (٢٠١٢).
- منصورآبادي، عباس، مفهوم و مصاديق المُوظَّفين بخدمة عامة «مناقشة تصميم أجماع الإجراءات رقم ٧٩٨»، مجلة بحوث القانون الإداري الحديثة،(٩) 89-65 ،تهران،(٢٠٢١).
- موسى زاده، رضا، القانون الإداري (١-٢) كليات و إيران، ميزان، تهران، (٢٠١٤).
- مير محمد الصادقي، حسين، الجرائم على الأشخاص، ميزان، تهران، (٢٠١٤).

٣- الرسائل والأطاريح الجامعية:

- حسين، عبد الكاظم عزيز ، الحماية الجزائية للموظف من الاعتداء عليه في القانون العراقي، رسالة ماجستير كلية القانون. جامعة المصطفى العالمية، قم، (٢٠١٧).
- كاظم، صفاء فريد ،جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي في التشريع العراقي، رسالة ماجستير كلية القانون. جامعة ذي قار. (٢٠٠١).